

وان لا تطلع الشمس من مغربها **والاخيلا سنة على الاله** يشترط
 اخيرا بعد توبته مدة نطق بها صدقة وهو سنة على الا
 صح لان لها اثر في تصحيح النفوس لا شتمها على العضوك
 الاربية فاذا مضت مع السلامة اسعدت حسن سيرته نعم
 من فقه في بصيرة شهادته لم يتيم نطقها او حتى فسقة
 واقر به للجد لتمثيل شهادته عفيفا توبته وكذا من اسلم
 بعد ردة لا يباينه بضم الكسر فلم يقع منه احتمال وقده
 الماورى بمن اسلم مرسل فان اسلم عند تقديمه للمثل
 اعني طردة ومقابل الاصح انها تتمرر بسنة اشهر وقيل
 لا تتمرر بمدة وتختلف الظن بالاستفاضة وامارات
 الصدق وما ذكر في بيان التوبة حمله في التوبة في الظاهر
 وهي المتعلق بها الشهادة والولاية اما التوبة فيما فيما بينه
 وبين الله تعالى لا كذا والشرب ان لم يظهر احرفه ان
 يظهر ويقر به ليقام عليه الحد والافضل ان يستر على نفسه
 وان ظهر فقد فاقه الستر فيما بين الامام ويقر به ليقام عليه
 الحد وهي مختلفة مخلوق امثاله في زمانه ومكانه فمن لاه
 مروءة لا حيا له ومن لاحيا له يقول ما ساء الاكل في
 السوق والشرب فيها غير سوق الا اذا غلب عليه الجوع
 او العطش والمشى فيها مكشوف الرأس او المذبح غير
 العورة فمن لا يلبس به مثله وقبلة زوجة او امة بحجر
 الناس والكفار طاب له مصحكة بينهم وليس فقير قبا
 او قلسوة في بلد لا يمتد للفضية والكتاب على لعب
 شطرنج او على لعب حمام بالنظير والمسابقة من غير

من مروة التورع

احز

اخذ حمار غيره او علي غنا او استماعه وادامة رقص سخطها
 وتختلف مسقطها بالانحصار والاحوال والامكان فيستخرج من
 شخص دون اخر وفي حال دون حال وفي بلد دون اخر وحرمة
 دينه كحجامة وكس ورفح ممن لا يلبس به سخطها ان لم يتبد
 والافلا ولونوك خارج المروة ما السخطها اعني لغتها ه
 شهادته مضر سنة كما في التيه **وليس حار** لان يستر طالع
 الشهادة عدم التهمة بان يجر **لغضه** لها **نمعا** **ولاد افح ضار**
 اي ولا تفرح عنه ضار فتمرد شهادته لعبده الماذون له طكاته
 وعزيم له ميت او عليه حجر فليس وبما هو وكيل فيه وبمراه
 من ضمنه وجر لحة مورثة قبل انما لها ونزد شهادته ه
 عاقلة بفسق شهود قتل تجلونه وعزما مغلس بفسق ه
 شهود دين اخر **واصل او فرغ** برفهما او لغيرهما ه
 عضا على الجور وعلى الميت وهم كقولهم ليس زيد قايما ولا قاي
 بالخضر على قوهم دخول الباني خبر ليس وكقولهم زهير
 ند الي ابي لست مدرك معا مضي ولا سابق شي اذا كان
 حاسا فيكون التقدير ههنا وليس الشاهد باصل او فرع
من قد شهد له اي نذر شهادته لاصله وان علا وفرعه
 وان سفل ولو لاحدها على الاخر وتمثل علمها ومنه ان ه
 يتضمن شهادته ذرفح ضرر عنه كان شهيد للاصل الذي
 الذي ضمنه اصله او فرعه بالاداء الا لو انفرد لواردي ه
 السلطان على اخوانه لبيت المال فشهد له به اصله او
 فرعه فيقول لهم المدعي به ولو شهد لفرعه او صله ولا جنبي
 قبلت للاجنبي وتقبل لكل من الزوجين والاخ وصدوق

٢٥٤